

Distr.
GENERALA/44/349
E/1989/102
28 June 1989
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISHالجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

UN LIBRARY

JUL 3 1989

UN/SA COLLECTION

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
البيئة

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والأربعون
السند ٨٣ (و) من القائمة الأولية*
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
البيئة

حماية طبقة الأوزون

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

مرفق

تقرير مقدم من المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

موجز

طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ القرار ١٨٢/٤٢ وأي معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها .

وتبعاً لذلك ، قدم المدير التنفيذي الى مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن وضع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والبروتوكول الخاص بها (UNEP/GC.15/9/Add.3) ، على النحو المطلوب في مقرر مجلس الادارة ٢٨/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ .

١ - عقد في هلسنكي بناء على دعوة من حكومة فنلندا الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الفترة من ٢ الى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢ - وقد حضر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ممثلون لـ ٣١ بلداً والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بوصفها أطرافاً في اتفاقية فيينا ، و ٣٢ بلداً بوصفها بلداناً لها مركز المراقب ، و ١٧ منظمة .

٣ - إن المؤتمر :

(أ) اعتمد النظام الداخلي بتوافق الآراء ؛

(ب) قرر أن يقدم كل طرف متعاقد تقريراً إلى الأمانة عن التدابير التي اعتمدها لتنفيذ الاتفاقية ، في نموذج موحد ينبغي أن تعده الأمانة ؛

(ج) وفي مجال البحث والمراقبة ونقل التكنولوجيا ، قرر أن يولى الأولوية إلى ما يلي : '١' البحوث بشأن المواد البديلة المحتملة ، وخاصة قدرتها الكامنة على استنفاد طبقة الأوزون وعلى التسبب في الاحتباس الحراري ، وآثار التغير في الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض ، وآثار المواد الأخرى المستنفدة لطبقة الأوزون على الغلاف الجوي ؛ '٢' توسيع نطاق الرصد ، وخاصة في المناطق الاستوائية ونصف الكرة الجنوبي ، ورصد الغازات الأكثر ندرة كذلك ؛ '٣' دراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستنفاد طبقة الأوزون ؛

(د) أنشأ المكتب وهيئة مدراء البحوث بوصفها هيئتين فرعيتين للمؤتمر لتيسير تنفيذ الاتفاقية ، وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا . وينبغي أن يعقد المكتب اجتماعين ، بحد أقصى ، في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، وينبغي أن يعقد مدراء البحوث ، الذين أسندت إليهم مهمة استعراض البحوث الوطنية والدولية الجارية وتعيين الفجوات التي يتعين سدها ، اجتماعاً كل عامين في ارتباط مع اجتماعات المكتب ؛

(هـ) واعتمد اجراءات التحكم وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا ؛

(و) وعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للاتفاقية وقرر أن يكون مقر الأمانة في نيروبي ؛

(ز) واعتمدت ميزانية ١٩٩٠ - ١٩٩١ وقدرها ٧٩٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وقرر انشاء صندوق استثماري يتولى ادارته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واعتمد اختصاصات الصندوق الاستثماري وصيغة المساهمات الطوعية في الصندوق الاستثماري .

٤- وحضر الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو ٣١ بلداً والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بوصفها أطرافاً في البروتوكول ، و ٥١ بلداً بوصفها بلداناً لها مركز المراقب ، و ٣١ منظمة .

٥ - إن الاجتماع :

(أ) اعتمد النظام الداخلي بتوافق الآراء ؛

(ب) وأقر انشاء أربعة أفرقة دولية لكل من التقييم العلمي والبيئي والتقني والاقتصادي بغرض استعراض وتقييم تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول ، واعتمد اختصاصات هذه الأفرقة ؛

(ج) ونظر في مكونات خطط العمل المطلوبة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول بشأن البحث والتطوير والإعلام الجماهيري وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية . وتتضمن هذه المكونات : '١' نشر تقارير الأفرقة واستيغافؤها بصفة منتظمة ؛ '٢' وضع برنامج للمشروعات الايضاحية والدورات التدريبية وتبادل الخبراء وتوفيرهم ؛ '٣' إعداد دراسات عن التكنولوجيات التجديدية (التكنولوجيات البديلة التي يمكن تطبيقها على الأجهزة القائمة التي تستخدم مواد خاضعة للرقابة) ؛ '٤' تيسير انتاج مواد الإعلام الجماهيري ونشرها ؛ '٥' استكشاف سبل تعزيز تبادل المعلومات عن المواد والتكنولوجيات البديلة ؛ '٦' القيام بمبادرات لدعم الأنشطة المنغذة في إطار المنظمات الدولية وتمويل الوكالات التي تسهم في تنفيذ البروتوكول ؛

(د) أنشأ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لاستعراض التقارير الأربعة لأفرقة التقييم ودمجها في تقرير موحد ، وإعداد مشروع تعديلات للبروتوكول استناداً إلى استعراض التقرير الموحد . كما سيعد الفريق العامل خطط العمل سالف الذكر ويحدد الطرائق المطلوبة لمساعدة البلدان النامية ؛

(هـ) وأنشأ فريقاً عاملاً من الخبراء القانونيين ليضع ويقدم في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ مقترحات بشأن الاجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لاحكام البروتوكول ؛

(و) ووافق على أن القدرة الكامنة للهلون ٢٤٠٢ على استنفاد طبقة الأوزون هي ٦٠ ؛

(ز) وطلب من فريق التقييم العلمي أن ينظر في القدرات الكامنة لمختلف مكونات الجو على استنفاد طبقة الأوزون والتسبب في الاحتباس الحراري وفي أعمارها

الجوية ، وأن يولى عناية خاصة للمواد البديلة المحتملة وكذلك للكلوروفوم المشيلي ولرابع كلوريد الكربون ؛

(ح) وقرر أن يكون كل طرف مطالبا بتقديم تقرير عن إنتاجه ووارداته وصادراته سنويا من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة . ويجوز للأطراف التي تقدم معلومات من هذا النوع تعتبرها سرية أن تطلب ضمانا من الأمانة بأن تعامل البيانات بسرية مهنية وبأن تحفظ بوصفها سرية . وعلى الأمانة ، لدى إعداد تقارير عن هذه البيانات ، أن تعرضها عرضا اجماليا لضمان عدم كشف البيانات المعتبرة سرية . وينبغي للطرف الذي يطلب الاطلاع على هذه البيانات بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٢ أن يرسل طلبا مكتوبا الى الأمانة يضمن فيه معاملة البيانات بسرية مهنية ؛

(ط) وأوضح المصطلحات والتعاريف التالية :

- ١١' المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة) ؛
- ١٢' المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ، الفقرة ٥ من المادة ١ ؛
- ١٣' الاحتياجات المحلية الأساسية ، المادتان ٢ و ٥ ؛
- ١٤' الترشيد الصناعي الفقرة ٨ من المادة ١ والفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٢ ؛
- ١٥' البلدان النامية ، المادة ٥ ؛
- ١٦' التدمير الفقرة ٥ من المادة ١ ؛
- ١٧' الفقرة ٦ من المادة ٢ (الانتاج من مرافق جديدة) ؛
- ١٨' الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة ؛

(ي) اعترف بالحاجة الملحة الى انشاء آليات مالية وآليات أخرى لتمكين البلدان النامية من الوفاء بمتطلبات البروتوكول في الحصول على المواد

والتكنولوجيات البديلة ، وأنشأ فريقا عملا مفتوح العضوية لوضع الطرائق الخاصة
بهذه الآليات ، بما في ذلك آليات التمويل الدولية الكافية ؛

(ك) واعتمد ميزانية ١٩٩٠ - ١٩٩١ وقدرها ١ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات
الولايات المتحدة ، وأنشأ صندوقا استثماريا يتولى ادارته المدير التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة . واعتمد الاجتماع اختصاصات ادارة الصندوق الاستثماري وميفة
المساهمات الطوعية في الصندوق الاستثماري للبروتوكول .
